

حجة وقصدا ان يخطو ذكر حياطة الميت بلفظ المطح لو وقعها في حصة تطبخ الطعام وتوقع  
 تسلم ما في نفس لا اعلم بان في نفسك حيث اطلق النفس على ذاتها لغيره لو وقع في حصة نفس  
 والثاني وهو ما يكون وقصدا في حجة الغير بقوله قوله في قولنا لانه وما انزل البنا  
 الى قوله صبغة للمبر من احسن صبغة وقوله عابدون وسواي قوله صبغة للمبر  
 لانه فطنة من صبغ كما يخطو من يخلص وفي الحالة التي يقع عليها الصبغ مولد لا من الله  
 الا نظرا لبيان الايمان بظهور النفوس يكون انما مشتملا على تطهير النفوس المؤمنين  
 ودا اعليه ويكون صبغة للمبر في تطهير للمبر كذا المضمون قوله انما باللذ ثم استاد ال  
 وقوع تطهير صبغة ما يعبر عنه بالصبغ بقوله والاصل فيها ان في هذا المطح  
 ذكر التطهير بلطف الصبغ ان النصارى كانوا يسمون اولادهم ماء اصبغ بيسره المجهول  
 ويعلمون ان الذي في النفس في ذلك الماء تطهير لهم فاذا فعلوا طهرتهم بذلك قال  
 الا ان صناديقنا حقا فامر المسلمون بان يقولوا للصباكي قولوا انما باللذ  
 صبغنا لله بالايمان صبغة لاشئ صبغتنا وطهرنا به تطهير لا من الله انما صبغنا  
 كان الخطاب في قولنا للما فربن وانما الخطاب فالمنع ان المسلمين امروا بان  
 يقولوا صبغنا لله بالايمان صبغة ولم نصنع صبغتنا اية النصارى فعبثوا بالان  
 بالله بصبغة للمبر للما لاشئ لوقوعه في حصة صبغة النصارى بقوله قوله  
 الحامية التي يجب النزول من عتس النصارى اولادهم والماء الاصف وان لم يذكر  
 ذلك لفظا وسمي من المعنى المزوجة وسمي ان تراوح ان يوضع المزوجة ان النعل

مستأخر المصدر والالظفي اعني قلبه بين حياطين الشرط والجزء واللفظ يميل مسان  
 واقعان في الشرط والجزء شر وجين فان يرتب على كل منهما من ارتب على الآخر كقوله  
 اذا ما من الناس من صنع من حياطين الشرط والجزء من اصابحت الى الواشغ ان استعت لها  
 التيمم الذي يشي بغيره ويزيد في حصة فتمت فيما افترى على قبحها المبرنا ورجع من  
 منى الناس واصاحتها الى الواشغ الواقعين في الشرط والجزء وان ارتب عليها المبر  
 بشئ وتكون من ظاهرا العباد ان المزوجة ان من جمع بين سعيين في الشرط والمبرين  
 في الجزاء كما جمع في الشرط بين منى الناس والواجب الهوى وفي الجزاء بين ما اصاحتها الى  
 الواشغ والواجب الهوى وسوكها ذلك بالجزء في مثل قولنا اذا جاني زيد فمك على كذا  
 فانعت عليه وما ذكرنا للمبر من كلام السان في سمان من المعنوي العكس في التبدل  
 وسواي قد جرم من الكلام على ان يفرق بينه وبين التبدل عن الجزء المؤخر او الالعارة  
 التي تترادف كونه بعضهم وسوان تقدم في الكلام جرم ان العكس فمقدم ما جرت وتوقع  
 ما قدرت وظاهر عبارة التصني صلو على جملة السادات اشرف العادات  
 وليس من العكس ويصح العكس على وجوب سمان ان يقع بين احد طرفي جملة وما اشرف  
 انه ذلك الطرف فموا سادات السادات سادات العادات فالعادات احد طرفي الكلام  
 والسادات سادات اليه لذلك الطرف وقد وقع العكس بينهما بان تقدم اول العادات  
 على السادات ثم السادات على العادات ومنها ان من الوجود ان يقع بين متعلقي  
 متعلقين في جملة من يوجب من الميت ويوجب الميت من الحي فالحي والميت متعلقا

Copyright © King Saud University